جامـــــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بعنوان:

الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة

إعداد الطالب :

بن سعيدان أحمد

إشراف الأستاذ :

الدكتور : تاج عطاء الله

أعضاء لجنة المناقشة

أ .د/ رزق الله العربي	رئيسا
أ. د/ تاج عطاء الله	مشرفا ومقررا
أ.د/ لحاق عيسى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الغالية طيبة الله ثراها وجعل الجنة الفردوس مأواها . وجعل هذا العمل صدقة جارية في صحائفها .

وإلى والدي أطال الله في عمره ومتعه الله بالصحة والعافية والذي لا تطيب الأوقات إلا بصحبته.

إلى زوجتي الغالية التي كانت سندي حياتي وشجعتني على إكمال دراستي حفظها الله ورعاها .

إلى أبنائي وبناتي فلذات كبدي وأخوة وأخوات وجميع عائلتي كل بإسمه و وسمه مع حفظ الأسماء و الألقاب .

أهدي ثمرة جهدي .

أحمد بن سعيدان

FREE INVITATION TEMPLATES - BAGVANIA.COM

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله

وصحبه أجمعين نتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل تاج عطاء الله

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر وعلى

دعمه وتشجيعه وصبره كما يشرفنا أن نتوجه بأسمى أيات الشكر

والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كافة مستخدمي كلية الحقوق و إلى كل من ساهم من

قريب أوبعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

قائمـــــــــــــــــــة المختصـــــــــرات

مختصرات بالعربية :

ق.ع : قانون العقوبات

ص : الصفحـــــــــة

ط : الطبعـــــــــة

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د. ط : دون طبـــــــعة

د.س. ن : دون سنة نشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

ج : الجـــــــــزء

المختصرات بالفرنسية : Les Abréviations en Français:

E.P.S.P: Etablissement **P**ublic de **S**anté de **P**roximité.

E.P.H: **É**tablissement **P**ublic Hospitalier.

E.H.S: É**t**ablis**sem**ent **H**ospitalier **S**pécialiser.

C.H.U: **C**entre **H**ospitalo – **U**niversitaire.

H.M : **H**ôpital **M**ixte.

E.S.P: **Ét**ablissement de **S**anté **P**rivé

مقـــــدمة

حثت الشريعة الإسلامية في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أكثر من ألف وأربعمائة عام

على حفظ النفس والنظافة والتعامل مع الأمراض والأوبئة وإتخاذ العديد من التدابير الوقائية لتجنب المخالطة وتنظيف البدن والنفث في الطعام وغيرها من الأمور التي تحد من الوقاية من الأوبئة كالحجر الصحي وعدم التعرض للعدوى وتشمل الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية.

وفي عام 1968 إنعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان المنظم من قبل منظمة الأمم المتحدة ، أعتبر التكامل بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية من جهة ثانية .

من الشروط الأساسية لتوازن العلاقة بين الفرد والدولة، وعلى هذا الأساس سعت جميع الهيئات والمؤسسات الدولية إلى إعطاء حق الإنسان في الصحة أهمية بالغة ليس فقط بإعتباره حق من حقوق الإنسان الإجتماعية إنما كونه يمثل الحلقة الجامعة لطائفة واسعة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

لقد ورد في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تحديد للدور الأساسي في تحقيق الأمن والسلم والإستقرار وذلك ضمن إطار يحوي مبدأين أساسين .

- مبدأ التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن كحق أساسي من حقوق الإنسان ، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الظروف الإجتماعيةوالإقتصادية
- إن صحة الشعوب هي أمر محوري لتحقيق السلم والأمن محليا ودوليا.

ومنه يعتبر مستخدم قطاع الصحة موظف عمومي ذو أهمية بالغة وتأثير كبير على كافة مجالات الحياة المختلفة بل أصبحت جودة الخدمات المقدمة معيارا على مدى تقدم المجتمع وتطوره ورفاهيته فلذا نجده مطالب بتنفيذ المنظومة الصحية للدولة التي يشتغل بها والقيام بمهامه على أكمل وجه مهما كانت الظروف فلذا لابد من

ضمانات تحمي المستخدم وتصون كرامته من التعدي والإهانة التي صاحبت الإنسان منذ القدم والتي تشكل تهديدا للفرد والمجتمع .

من أجل حمايته وتشعره بالطمأنينة والسكينة ليزداد عطاءه أثناء تأدية مهامه كما إستفحل العنف منذ ظهور جائحة كورونا 19 التي اجتاحت العالم .

فمن خلال قانون العقوبات الذي يهدف ضمان أمن المجتمع وإستقراره بما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تدخل المشرع لوضع الإطار القانوني الذي يجرم هذه الإعتداءات ويعاقب عليها ومنه نطرح الإشكال التالي .

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة لمستخدمي القطاع الصحة ؟

- **أهمية الموضوع:**

لموضوع الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة أهمية نظرية وأخرى عملية .

الأهمية النظرية :

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون أن المؤسسات العمومية للصحة من أهم القطاعات الحساسة في الدولة وقد حظيت بإهتمام كبير عبرالعصوربالإحترام والتقدير والحماية من كل الاعتداءات حتى في أزمات الحروب غير أن الوضع في الجزائر يشير إلى أن مستخدميها عرضة لمختلف أشكال العنف والتعدي والذي تعددت أسبابه من سوء التسيير ورداءة الخدمات الصحية ، المحاباة والمحسوبية .الأخطاء الطبية، إنعدام الأمن ، ولم تجدي السياسات المختلفة في الحد من هاته التصرفات مما إستدعى تدخل المشرع لتجريم مظاهر العنف والعقاب عليها .

الأهمية العملية :

تتمثل الأهمية العملية في طريقة التعامل المشرع الجزائري لتصدي للجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة وتوفير الحماية الجزائية الفعالة للموظف والقضاء على ظاهرة العنف

- **أسباب اختيار الموضوع :**

مرد ذلك إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية أهمها :

أ.الأسباب الشخصية :

– الرغبة الجامحة للتطرق لهذا الموضوع ومعرفة الدوافع التي تؤدي إلى الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة وعلاقة الموضوع بطلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية .

– رغبتي في التعرف على خبايا هذا القطاع الذي أعتبره عصب التنمية في جميع المجالات أليست الصحة تاج فوق رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى .

– المجهودات الجبارة التي بذلت من طرف مستخدمي قطاع الصحة في ظل جائحة كرونا كوفيد 19 وكثرة الإعتداءاتإتجاه مستخدمي الصحة .

– محاولة البحث في موضوع غير مستهلك

– ومن بين الأسباب الشخصية كوني موظف في قطاع الصحة أكثر من ثلاث عقود من الزمن .

ب. الأسباب الموضوعية:

– إن هذا البحث يستهدف شريحة مجتمعية بالغة الأهمية وهي مستخدمي المؤسسات الصحية وتوفير العلاج اللازم الذي تكفله الدولة للمجتمع وتلتزم بمجانية خدماته .

– حداثة الموضوع وظهوره بقوة في الآونة الأخيرة رغم أن ظاهرة العنف مورست ضد المستخدمين منذ القدم

– الإضرابات والوقفات الإحتجاجية التي حدثت هنا وهناك من طرف الأطباء والممرضين والإداريين كردة فعل على ظروف المعاشة التي يمرون بها والتي يرون أنها لا تسمح بالعمل الجاد والمثمر لخدمة البشرية .

– تأزم العلاقة بين المواطن والنظام الصحي من جهة ومن جهة أخرى بين المواطن ومستخدمي الصحة كالإستقبال والتكفل الجيد بالمرضى .

الإشكالية :

تعتبر الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة جريمة تهدد أمن واستقرار المجتمع برمته لذا قام المشرع الجزائري بمحاربتها والحد من هذه الظاهرة الخطيرة . ومنه نطرح الإشكال التالي:

- ✓ **كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة لمستخدمي القطاع الصحة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية :

- ماهو مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة ؟
- ماهي صور وأركان جريمتي الإهانة و التعدي وتمييزها عن الجرائم المشابهة ؟
- ماهي الفئة المستهدفة بالحماية القانونية في ظل تنامي هذه الظاهرة؟
- ماهي دوافع تبني المشرع بسن قوانين خاصة تحمي عمال المؤسسات الصحية ؟
- ما هي العقوبات الجزائية المقررة للحد من هذه الجرائم ؟

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة في :

– معرفة جميع جرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة في التعدي والإهانة وتحديد الأركان المكونة لكل جريمة والجزاءات العقابية المقررة لها عن طريق عرض كل ماجاء في مضمون قانون العقوبات .

– مدى فعالية وسيرورة القوانين الجديدة الخاصة بهاته الجرائم والجزاءات المقررة لها وتقييم نجاعتها بالنسبة لمستخدمي الصحة .

المنهج المتبع :

تتطلب اي دراسة قانونية إلى اختيار المنهج الصحيح والملائم بغية الوصول إلى نتيجة علمية تخدم أهداف هذه الدراسة والمنهجين الذين التي تم الاستعانة بهما في هذا الموضوع هما :

- المنهج الوصفي :

من خلال التطرق إلى الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة وتسليط الضوء على الأركان الخاصة بالجريمة .

- المنهج التحليلي :

يتجلى من خلال تفسير النصوص القانونية لتقنين المسؤولية الجنائية للمعتدي وتقرير الجزاء

الدراسات السابقة :

هناك شح في الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا كون الموضوع جديد قديم، و في نفس الوقت يتطلب منا تركيزا مطولا كون الموضوع يواكب التطورات الحاصلة في العالم وجدنا إجحافا و عدم ثراء الترسانة القانونية لا في عدد المراجع بل في ما مدى تحديد تفاسير والمفاهيم في بطون الكتب و هذا كان سببا جادا و وجيها في عدم وضع دراسات سابقة تهتم بالموضوع إلا في بعض القوانين المقارنة.

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث ما يلي :

1- قلة المراجع و خاصة الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع و عدم تطابق هذا الموضوع مع غيره في التشريعات المقارنة ، إن المتأمل في قانون العقوبات الجزائري و النصوص الخاصة الملحقة به يدرك ثراء المنظومة العقابية الجزائرية و كذلك امتدادها و احتوائها لجميع المناحي و الميادين و هذا لا يمنع من عدم وجود إيضاحات و تفاسير لكثير من القوانين كونها تتسم بالمرونة مما يستدعي الوقوف مطولا و التفحص بين سطورها .

2- التمعن في كثير من النصوص الغامضة كونها مستمدة من القوانين الفرنسية ، حيث أن القانون الجنائي من القوانين الفتية ، و انطلاقا من كل ما تطرقت له كون هذا العمل ليس بالطويل الممل و لا بالوجيز الغامض حيث تضمن إحدى المواضيع الهامة التي دقت ناقوس الخطر في المنظومة الصحية كونه يتماشى و متطلبات و احتياجات مرحلية دائمة و تطور مستوى الجريمة في المجتمع الجزائري .

3 - الوضع الراهن الصحي الذي تمر به البلاد من جراء تفشي جائحة كورونا كوفيد - 19 و ما نتج عنه صعوبة الاتصال و جمع المعلومات و خاصة ما تعلق منها بالمؤسسة الصحية و البروتوكول الصحي المتبع للحد من تفشي هذه الظاهرةرغم أن المضاعفات والأثار الجانبية المزمنة لهذا المرض ما زالت موجودة لحد الآن .

التصريح بالخطة :

على ضوء ما سلف و للإجابة على هذا الإشكال الرئيسي و من اجل دراسة هذا الموضوع و الإلمام بجميع عناصره ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين في البداية تطرقنا في المقدمة إلى إبراز العناصر المنهجية الأساسية كسائر البحوث العلمية .

-الفصل الأول الجرائم الماسة لمستخدمي الصحة و يتضمن المبحث الأول مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي و أركان الجريمة،و ذلك لتحديد معنى الجريمة و أنواعها . ويتضمن مطلبين ، المطلب الأول مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي و تمييزها عن الجرائم المشابهة ،و المطلب الثاني تطرقنا إلى أركان الجريمة .

- الفصل الثاني المتابعة الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي وحماية المستخدم و يتضمن المبحث الثاني على العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي وفق الأمر 20-01.

و يحتوي علي مطلبين الأول العقوبات الأصلية والتكميلية و المطلب الثاني الحماية القانونية للمؤسسات الصحية ومستخدميها ، أما عن الخاتمة فهي عبارة عن حاصل و نتائج البحث حول موضوع الجرائم الماسة لمستخدمي القطاع الصحة .

خـــطـــة الـبـحـث

المقدمة:

الإشكالية :كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة لمستخدمي الصحة ؟

الفصل الأول:مفهوم الجرائم الماسة لمستخدمي الصحة

مقدمة الفصل الأول

المبحث الأول:مفهوم جريمة الإهانة والتعدي وأركان الجريمة .

المطلب الأول :مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي وتمييزها عن الجرائم المشابهة

الفرع الأول : : تعريف جريمة الإهانة والتعدي

الفرع الثاني : :جريمة الإهانة والتعدي وفق التشريع الجزائري

الفرع الثالث:: تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة

المطلب الثاني: أركان الجريمة

الفرع الأول :: الركن المادي للجريمة

الفرع الثاني :: الركن المعنوي للجريمة

الفرع الثالث: :الركن الشرعي للجريمة

الفصل الثاني :العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي وحماية المستخدم

مقدمة الفصل الثاني

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي وفق الأمر 20- 01

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

الفرع الأول : عقوبة جريمتي الإهانة والتعدي وفق الأمر 20-01

الفرع الثاني : عقوبة التعدي

الفرع الثالث :العقوبات المشددة

المطلب الثاني:الحماية القانونية للمؤسسات الصحية ومستخدميها وتبني المشرع لقانون خاص بهم

الفرع الأول :الحماية القانونية لمستخدمي الصحة

الفرع الثاني :الحماية القانونية للمؤسسات الصحية

الفرع الثالث :دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسات الصحية ومستخدميها

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادر المراجع

الفصل الاول

مفهوم الجرائم الماسة لمستخدمي الصحة

مقدمة الفصل الأول :

من بين الحقوق الأساسية للموظف العمومي كما عليه واجبات أدائها و المقررة بنص القانون تعطيه الحق في التمتع بالحماية القانونية ضد أي اعتداء أو إهانة كانت بقصد أو بغير قصد ، و كذلك الحماية بالنسبة للمؤسسة التي ينتمي إليها ، وتعتبر هذه الأخيرة محل نشاط المستخدم يمارس فيها نشاطه . هذا الحق يعتبر حق طبيعي يكفله القانونلكافة الموظفين بالتساوي.لذا نجد المشرع استهدفكل من المؤسسات الصحية و مستخدميها و التي سنتناولها في هذه المذكرة .

ويقع على عاتق الدولة التكفل بواجب حفظ الأمن و تحقيق الطمأنينة والسكينة و الاستقرار داخل هذه المؤسسات و إقامة العدل بالتصدي للأفعال الإجرامية و مكافحتها من الاعتداءات و الإهانات على حقوق و حريات الأفراد و الهياكل و المؤسسات الخاصة بالدولة ، و من الوسائل التي اعتمدتها الدولة في ردع هذه الجريمة وضع النصوص و القواعد التشريعية لتجريم الأفعال الخطيرة و عقابها ، والنصوص التي تنظم العمل الإجرائي و المحاكمة و تنفيذ الأحكام ، فهي تحدد الجرائم و العقوبات المطبقة على مرتكبيها ، و طرق التحقيق و المتابعة القضائية المناسبة لها.

- **مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية :**
- **سلك الإستشفائيين الجامعيين :**

مرسوم تنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي .

- **سلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية:**

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 304 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 29 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية .

وحسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة رتب:

- رتبة ممارس أخصائي مساعد .
- رتبة ممارس أخصائي رئيسي.
- رتبة ممارس أخصائي رئيس[1].

1- المادة 18 ، مرسوم تنفيذي رقم 09-394المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية ، ج ر 70 ، ص 18.

***سلك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية :**

مرسوم تنفيذي رقم 10-77 مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير 2010 الجريدة الرسمية 13 ، الصادرة في 21 فبراير 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية .

- **سلك الفيزيائيين الطبيين :**

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 18 يوليو سنة 2010الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 14 يوليو 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين في الصحة العمومية .

– **سلك الممارسين الطبيين العامين** : نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1430 الموافق 24 نوفمبر2009 الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة في 29 نوفمبر 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية ،وحسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة أسلاك:

– سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية .

–سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية .

–سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية [1].

1–المادة 20، مرسوم تنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية ،ج ر 70،ص10.

- سلك الشبه طبيين :

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني1432 الموافق 20 مارس 2011،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ، ويخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المادة الثانية من هذا المرسوم الشعب المحددة أدناه :

- شعبةالعلاج .
- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف.
- الشعب الطبية التقنية .
- الشعبة طبية الإجتماعية .
-شعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي شبه طبي1.

*** الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش :**

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي11-135 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق 03 يوليو 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية ، وتضم هذه الفئة سلكين هما:

*** سلك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية :**

يضم هذا السلك أربعةرتب هي:

- رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش ،وهي في طريق الزوال .
- رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش للصحة العمومية .
-رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش رئيسي .
-رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية .

[1]- المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين للصحة العمومية ، ج ر 17،ص09.

*** سلك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة:**

يضم هذا السلك رتبة واحدة وهي عون طبي في التخذير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ .

ويمارسون نشاطهم في معاهد تكوين الشبه الطبي.[1]

- **القابلات :**

حسب المرسوم التنفيذي 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق 20 مارس2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية ، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على هذه الفئة حيث نصت المادة 19 من هذا المرسوم على الرتب التي يضمها هذا السلك كمايلي:

- رتبة قابلة وهي رتبة آيلة إلى الزوال.

- رتبة قابلة رئيسية .

- رتبة قابلة للصحة العمومية .

-رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية .

-رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية[2].

[1]- المواد 19 و 29 ، مرسوم تنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 03 يوليو 2011،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية ، جر 38 ، ص11.

[2]- المادة 19،مرسوم تنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية ، ج ر 17،ص44.

* **النفسانيين للصحة العمومية :**

نص على هذا الفئة المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، ج .ر رقم 43 الصادرة في 22 يونيو 2009

يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية ، وحسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي فإنه يضم سلكين هما :

* **سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية** : يضم هذا السك ثلاث رتب هي :

- رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية .
- رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية.
- رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية.

* سلك النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية :

يضم هذا السلك ثلاث رتب هي :

- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية .
- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية
- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي الممتاز للصحة العمومية[1].

[1]-المادة 16، مرسوم تنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22يوليو 2009 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسك النفسانيين للصحة العمومية، ج ر43،ص21.

*** الأسلاك المشتركة :**

فحسب المرسوم التنفيذي 16-280 المؤرخ في 02صفر 1438 الموافق 02نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم الموافق 1429 الموافق 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب التالية :

- **متصرفي مصالح الصحة :**

فحسب المرسوم التنفيذي 09-161 المؤرخ في 07 جمادي الأول 1430 الموافق 02 مايو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة ، وفي المادة 15 من هذا المرسوم يضم هذا السلك ثلاث رتب وهي :

- رتبة متصرفي في مصالح الصحة .
- رتبة المتصرفي الرئيسيين لمصالح الصحة .
- رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة .[1]

***شعبة الإدارة العامة :** التي تضم أربعة أسلاك وهم :

- المتصرفون .
- مساعدوا المتصرفين .
- ملحقوا الإدارة .
- أعوان الإدارة .

[1]- المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 02 يوليو2009،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة ،ج ر،28،ص13.

. **سلك الحجاب** : يتكون هذا السلك من رتبتين هما :

- رتبة الحجاب.
- رتبة الحجاب الرئيسيين .[1]

- **الأعوان المتعاقدون :**

حسب المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل29 سبمتبر2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم . يمكن للمؤسسات العمومية الإستشفائية أن تقوم حسب الحالة ووفق الحاجات بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة وغير محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقا لكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم ويوظفون بموجب عقد مكتوب، وتشمل قائمة مناصب اشغل الفئات التالية :

- العمال المهنيون .
- أعوان الخدمة .
- سائقوا السيارات ورؤساء الحضائر.
- أعوان الوقاية والحراس .[2]
- الكتاب .
- المحاسبون الإداريون .[3]
- شعبة الإعلام الآلي: وتضم هذه الشعبة خمسة أسلاك وهي :
- المهندسون .

[1] – المواد 24و30، المرجع نفسه ،ص34.

[2] –المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم . ج ر61،ص18.

[3] – المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر66، ص4.

- مساعدو المهندسين .
- التقنيون .
- المعاونون التقنيون .
- الأعوان التقنيون .[1]
- العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب :

فحسب المرسوم التنفيذي 08-05 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب فإنه يضم الأسلاك التالية :

- **سلك العمال المهنيين :**

يتكون هذا السلك من أربعة رتب وهي :

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث .
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني .
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول .
- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف .[2]
- سلك سائقي السيارات : يتكون هذا السلك من رتبتين هما :
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول .
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني.

[1] – المادة 19، المرجع نفسه ، ص5.

[2] – المادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 08-15 المؤرخ في 19 يناير 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ،ج ر 03، ص 33.

1- صفة المجني عليه :

بالرجوع إلى نص المادة 149 ق ع نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم : مهنيو الصحة بمفهوم القانون 18-11 وموظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية كمايلي:

أ- مهنيي الصحة بمفهوم القانون18-11:

نص قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في المادة 165:(يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها....)[1]

ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذي يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش .

ب- شروط ممارسة مهن الصحة :

لممارسة مهنة الصحة هناك شروط حددها القانون رقم 18-11 وهي كالتالي :

-التمتع بالجنسية الجزائرية .

- الحيازة على ديبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له .

- التمتع بالحقوق المدنية .

- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة .

- بالإضافة إلى شروط أخرى، منها أن يتعين على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم [2] وأن يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم [1].

---

[1]- المادة 165، قانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ،ج ر 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018،ص 17.

[2]-المادة 166 فقرة 2، من القانون رقم 18-11، مرجع سابق .

ج-كيفية ممارسة مهن الصحة

تمارس مهن الصحة وفق إحدى الأنظمة التالية [2]:

1/- بصفة موظف أو متعاقد في هياكل والإدارات والمؤسسات العمومية للصحة أو أخرى يسيره القانون الأساسيالعام للوظيفة العامة .

2/ - صفة متعاقد في هياكل ومؤسسات الصحة أو ذات طابع صحي أو إجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

3/ - بصفة حرة : يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي .

د- صفة متهم :

إن التشريعات الحديثة عادة ما تنص على الأفعال المادية لإتجاه الإرادة الواعية والمدركة ، وتوجيهها نحو إلحاق الضرر بالضحية مع نصها أي التشريعات الحديثة في بعض أنواع الجرائم على صفة الضحية ، غير أنها من النادر جدا ما تهتم بصفة مرتكب الجريمة ،بإعتبار الفاعل لابد أن يعاقب على السلوك المجرم الذي إرتكبه مهما كانت صفته [3]

[1]-المادة 166 فقرة 3،من القانون رقم 18-11.

[2]- المادة 167من القانون رقم 18 -11، مرجع سابق .

[3]-مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام مرجع سابق ، ص72.

وقد يكون المتهم في شكل شخص بعينه وقد يكون محرض (فاعل أصلي).وقد يكون مساهم (شريك) ويكون في شكل جماعة أشرار أو ممتنع حيث إمتناعه يكون ملحقا للضرر سواء مادي أو معنوي .

و- صفة المتهم في جريمتي الإهانةو التعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها :

هي كل صفة جرمية تقيم المسؤولية الجنائية للمعتدى أي كل ما يتعلق بأي إعتداء على مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية مهما تكن وسيلة الإعتداء والتي تسبب التعطيل الكلي أو الجزئي للمؤسسة الصحية أو عرقلة سيرها الحسن أو تخريب أملاكها العقارية أو المنقولة ، أو إعتداء على شبكة الإلكترونية أو منظومة هيكلية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها بإستعمال القوة أو تهديدها أو إحداث الخوف أو الفزع بأي وسيلة كانت ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة ويكن كذلك الإعتداء بالقول أو بالإشارة أو تهديد وكذلك بإعتباراتهم وكرامتهم أو بالإحترام الواجب لهم أو المساس بشرفهم .

الـــمـنـشـآت الـــصـحـيـــة

- **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية(E.P.S.P) :**

عرفتها المادة من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخفي 2007/05/19 والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات االعمومية للصحة الجوارية وتنظيمها منبثق من القطاعات الصحية

- **المؤسسة العمومية الإستشفائية(E.P.H) :**

عرفتها المادة من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات االعمومية للصحة الجوارية وتنظيمها منبثق من القطاعات الصحية

- **المراكز الإستشفائية الجامعية(C.H.U) :**

عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليبناء على إقتراح مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي .

-المؤسسة الإستشفائية المتخصصة(E.H.S) :

عرفتها المادة منالمرسوم التنفيذي 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تختص بعلاج مرض معين يصيب جهازا معينا من جسم الإنسان [1]

[1] – المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 97-465، المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة ، ج ر 81، المؤرخ في 1997/12/10،ص12.

- **المستشفى المختلط(H. M):**

تم إستحداث هذا النوع من المؤسسات الصحية بموجب المرسوم الرئاسي 18-114 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط . وعرفته المادة الثالثة بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويتم إقرار المستشفى المختلط أو إلغاؤه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير الصحة [1]

- **المؤسسات الصحية الخاصة(E.S.P) :**

عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 22 لأكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة بأنها مؤسسة علاج وإستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب والجراحة بما فيها طب النساء والتوليد وأنشطة الإستكشاف[2].

[1] – المادة 3، المرسوم الرئاسي رقم 18-114، المؤرخ في 17-04-2018، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، ج ر 22 ، المؤرخة في 18 أفريل 2018،ص04.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 المتعلق بتنظيم المؤسسة الإستشفائية الخاصة وسيرها ، ج ر 67 ، المؤرخة في 2007/10/24، ص11.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية (EPH)بقصر الحيران نموذجا

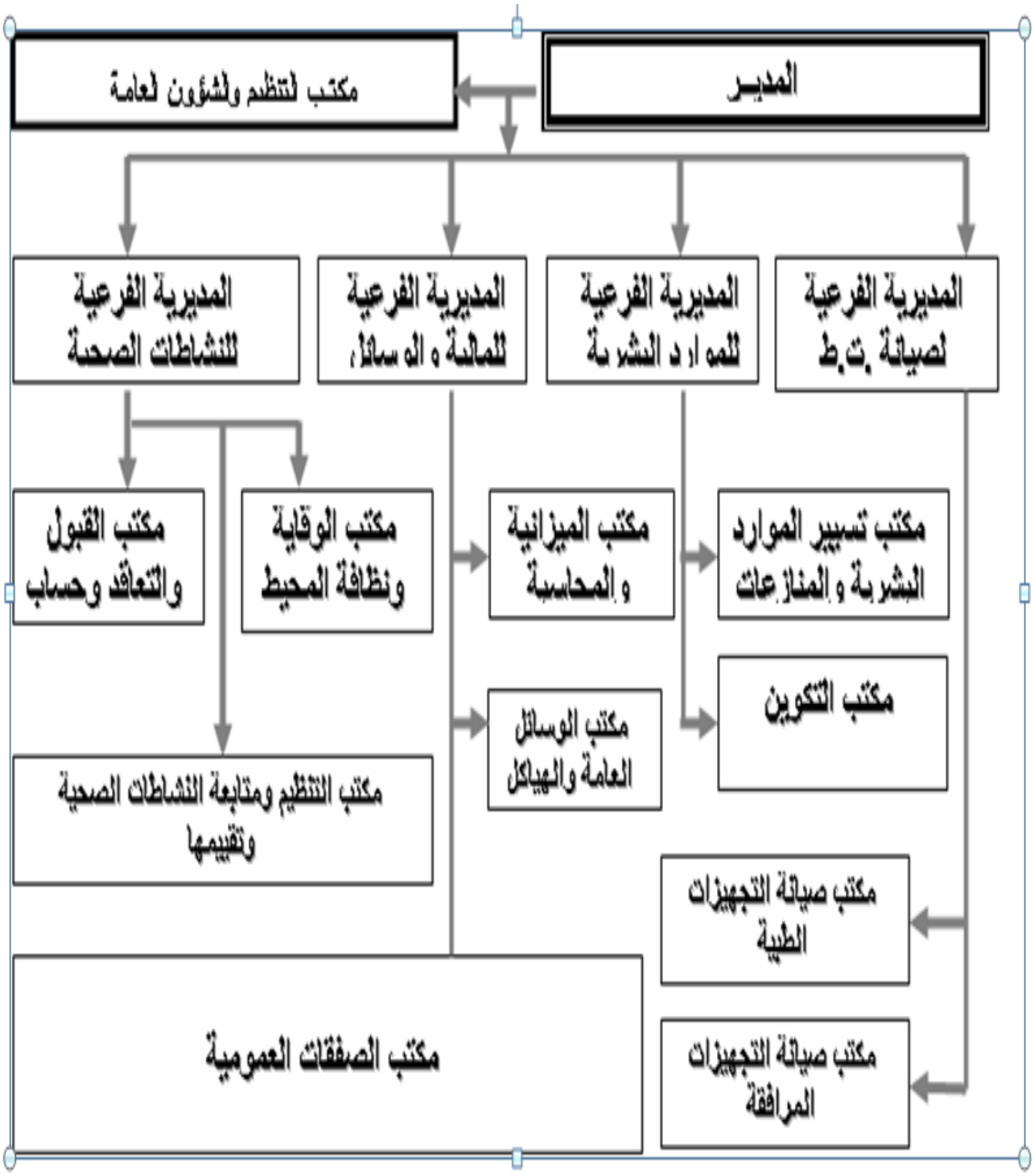

الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية قصر الحيران نموذجا

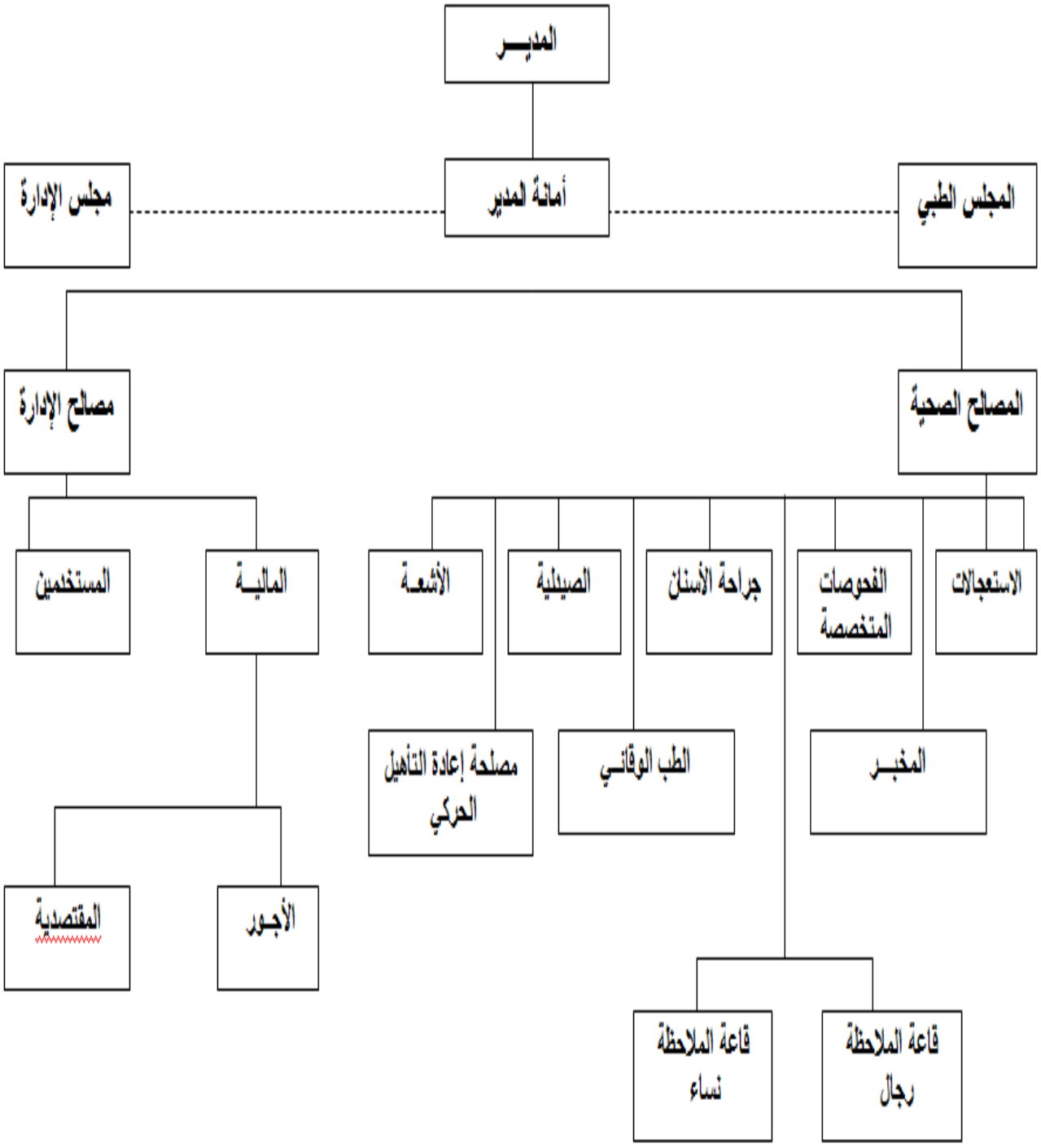

المبحث الأول :

مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي وأركان الجريمة

في هذا المبحث ارتأينا أن نفصل و نعرج على ما أبدي من خلال ما قمنا به من تمحص و تدقيق في البحث كي نلم بمفاهيم و اصطلاحات تخدم الموضوع و نقدم من خلاله إضافة حيث تقدم موضوعنا بتعريف بمفهوم الجريمة من حيث الشكل و المضمون ثم تحديد أركانها المادي و المعنوي و الشرعي التي توقع المسؤولية الجنائية على المعتدي .

المطلب الأول :

مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي وتمييزها عن الجرائم المشابهة

قبل التطرق لتعريف جريمة الإهانة والتعدي يجب مراعاة ظروف أو التطرق لجوانبها القانونية المختلفة وتحديد المقصود بجريمة الإهانة والتعدي ومن ثما تحديد أركان الجريمة وهنا ندرج صفة الضحية أي كان داخل المؤسسات الصحية من مستخدمين أو منتسبين لهذا القطاع .

الفرع الأول:تعريف جريمة الإهانة والتعدي

لم يتم الإتفاق على تعريف موحد للجريمة ، فل باحث ينطلق في تعريفها من منطلق بحثه وصميم تخصصه [1] كما أنه أكد المشرع الجزائري بالنسبة للإعتداءات التي تمس كرامة وشرف وجسم الإنسان سواءا كانت هذه الأفعال تندرج في الضرب أو الجرح أو القتل كما قد تكون في شكل تعدي بإستعمال العنف أوالقوة والتهديد بواحدة منهما ، كما أن المشرع الجزائري جرم كل هاه الأفعال وناسب كل جسامة إعتداء بما يقابلها من عقوبة ، ودعمها بإشتراط أركان الجريمة بصفة عامة والتي تتمحور في عناصرها الثلاث الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والركن الشرعي.

[1]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006،ص24.

من بين هذه التعاريف : الجريمة هي كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق والعدالة في المجتمع ، بمعنى أنها تلك الأفعال التي يترتب إيتائها الإخلال بنظام الجماعة أو الأضرار بمصالح وحقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي تعارف الناس عليها في علاقاتهم والتزاماتهم المختلفة [1]

وأما تعريف الإهانة فقها هناك الكثير من التعاريف نذكر منها :

- تعريف الفقيه جارو (الإهانة فعل غير محدود يمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته)[2]
- الإهانة كل ما من شأنه الإنتقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب ، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام، والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب[3]
- تعريف الفقيه باربييه(الإهانة إصطلاح فرعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها)[4]

[1]–مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015/2014، ص 10.

2 – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، ط2 ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، د س ن ، ص 625

3–بن عشي حفصية ، الجرائم التعبرية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2012/2011، ص 70.

4–جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص626.

- (الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الإستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات التي فيها المساس بشرف الموظف و إعتباره)[1]

(الإهانة هي كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد إزدراء وحط من الكرامة في أعين الناس)[2]

- **ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن :**

* الإهانة هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سوآءا بحكم القانون أو بحكم العرف بعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس ولا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة [3]

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن :[4]

- الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة .
- الإهانة قد تتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقصودة.
- الإهانة لا يشترط أن تشكل سبا أو قذفا بل يكفي أن تحمل عبارات الإهانة و غيره من أو قذف.
- جريمة الإهانة من الأمور التي تخضع الاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص و دراسة وقائع الدعوى و الألفاظ المستعملة.

1-بن عشي حفصية ، مرجع سابق ، ص70.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الصحافة النشر ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2009 ، ص11.

3-عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، مصر ، 2009، ص114.

4-مزوري عبد المجيد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 01 ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 14.

الإهانة بالقول:

هو كل ما ينطق به الإنسان بكلمات مفهومة بغض النظر عن اللغة المستعملة في النطق بها وقد يكون بأسلوب عادي يتضمن كلمات فيها حط من قدر وشرف وإعتبار الشخص الموجه له ، وقد يكون بالصياح في صورة أصوات يعبر بها عن مشاعره كالصراخ والدمدمة [1]

الإهانة بالإشارة:

تتمثل في كل إشارة مهينة أو مسيئة وتتمثل في كل حركة للجسم ، أو في كل إيماء ، أو موقف يفسر على أن فيه إزدراء أو تحقير لشخص الموجه له ، كالتلويح بإستعمال العصى أو سلاح أو كوضع اليدين فوق الرأس لتشبيه بالحيوان [2] .

الإهانة بالتهديد:

ويكون عادة بالقول أو بالكتابة أو الإشارة فإذا وقع بالقول نكون أمام إهانة بالقول فيؤخذ أحكامها ، كالصراخ أو الضجيج الذي يهدف إلى منع الموظف القيام بعمله وكذلك الحال بالنسبة لباقي الوسائل .

الإهانة بإرسال أو تسليم أي شيء:

كإرسال أشياء تفيد معنى الإهانة مثل إرسال طرد به ملابس السجن أو قاذورات أو كفن ، أو إرسال صورة فاحشة مخلة بالحياء .[3]

الإهانة بالكتابة أو الرسم :

فالكتابة هي إفراغ المعني في أشكال أو رموز وقد تتم باليد أو الطباعة وقد تكتب على ورق أو قماش ، أو على شكل إعلانات أو منشورات أو لافتات ، أما الرسم فهو إفراغ المعني في أشكال أو رموز خاصة ، كالكاريكاتور أو الأفلام .

1-مزوري عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 56.

2- جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 633.

3-زروقي محمد ، الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار ، مذكرة ماجستير في قانون الإعلام ، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2014-2015، ص 112.

الفرع الثاني : جريمة الإهانة والتعدي وفق التشريع الجزائري

على غرار العديد من التشريعات المقارنة ، حدد المشرع الجزائري المقصود بجريمة الإهانة وذلك ضمن مختلف القوانين.

1-جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري:

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ، من خلال ما نص عليه ضمن

المواد144 إلى146 و جعلها جريمة من جرائم (الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي)

حيث تطرق في المادة 144 منه بالتنصيص على ما يلي :

إلى 500.000 دج1.000*يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين(02) و بغرامة مالية من العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم . تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه ، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الجد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه1 من صياغة هذه المادة يتبين أنها شملت القضاة و المحلفون و جميع الموظفين و الضباط العموميين و ضباط القوة العمومية.

---

[1]/- المادة 144 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،جريدة رسمية ، عدد 49،المؤرخة في 11 جوان 1966.

والمادة 144 مكرر2 نصت على مايلي :'يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05)وبغرامة من50.000 إلى 200.000دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم (أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى1

أما المادة 145 فقد تطرق فيها المشرع إلى الإهانة عن طريق البالغ الكاذب الذي من خلاله يقوم أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو يقدم دليلا كتابيا متعلقا بجريمة وهمية أو تقرير أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة و هو لم يشترك في ارتكابها .

عليه يمكن القول أن جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد السابقة هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء لغرض المساس بشرف و اعتبار و احترام رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (القضاة و رجال القوة العمومية و قادتها و أعضاء البرلمان و الهيئات النظامية أو العمومية) .

2/- مفهوم التعدي و الإهانة وفق قانون الصحة 18 - 11 :

يجب على المرضى و كذا مرتفقي الصحة ، الالتزام بالاحترام و السلوك اللائق تجاه مهني الصحة ، و لا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال ، أو ارتكاب أي فعل تخريب أملاك هياكل و مؤسسات الصحة 2 .

---

[1]/- المادة 144 مكرر2 نفس المرجع .

[2]/- المادة 27 من قانون رقم 18-11مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق 02يوليو 2018، يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ، عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2018

3/- جريمة الإهانة و التعدي وفق قانون الوظيفة العامة 06-03

" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به . تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة ، لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ." [1]

"للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة البدنية و المعنوية " [2]

- التعدي : بمفهوم الأمر رقم 20-01المادة 149 مكرر

" كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة "[3]

-الإهانة :بمفهوم الأمررقم20-01 المادة 149

" كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم18 - 11 المتعلق بالصحة ، أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم " .

---

[1]-انظر المادة 30،من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ص11.

[2]- انظر المادة 37، مرجع سابق ، ص12.

[3]-أنظر المادة 149 مكرر من الأمر 20-01 مرجع سابق.

الفرع الثالث : تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة

تتميز جريمة الإهانة عن الجرائم المتشابهة لها نظارا للتشابه الكبير لجريمة الإهانة مع جرائم أخرى كان يجب الوقوف على هذا التشابه و ذلك وفق النقاط التالية :

- **تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف :**

إذا كانت كل من الإهانة و القذف من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ، فان هناك فرقا واضحا بين كال الجريمتين ، و فيما يلي سأوجز نقاط الفرق بين كل من الإهانة و القذف :

– كل من الإهانة و القذف جريمة تستوجب غاية واحدة و هي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير الواجبين له على اعتبار انه إنسان ، إلا أن الإهانة تتضمن إلى جانب انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب و إنما باعتبار الصفة المكتسبة بسبب الوظيفة ، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكنه أدائها .

فالإهانة إذن ترتبط بالوظيفة العامة ، فان لم يمثل القول أو الفعل إهانة للوظيفة فلا نكون إزاء جريمة إهانة و نكون أمام جريمة قذف 1.

الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين ثم بسبب الوظيفة أو في أثنائها .

[1]- مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في الإعلام ،مرجع سابق ، ص 22.

المطلب الثاني : أركان الجريمة

ركن الجريمة جزء من ماهيتها ، و بانعدامه تنعدم الجريمة ، و لا يبقى مبرر للعقاب ، وقد درج رجال القانون على الحديث على أركان الجريمة حيث أنه أبقى المشرع تأكيده توافر شروط الجريمة يعطيها الصبغة القانونية لوجودها من عدمها و هذا ما يظهر في الأفق قيام المسؤولية الجنائية على المعتدي أو الآثم و هنا نستعين بالمادة الأولى من قانون العقوبات :لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانونكون النصوص القانونية هي الفاصلة في تحديد الجريمة من عدمها.

الفرع الأول : الركن المادي للجريمة

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون و يترتب عليها عقاب إلا بتوافر أركان الجريمة الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني و الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الفكري له و الركن الشرعي ، لذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا و الهواجس ، و لا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها ، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا كم لم تكن له نية ارتكاب الجريمة و لم يكن مصرة و إذا عوقب مدنيا فإنما ذلك مراعاة الجانب المجنيعليه1

يتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة ، و هذه العناصر هي السلوك الإجرامي ، و النتيجة ، و الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة و قد اشترط القانون توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتل و السرقة و الضرب و غيرها و هي ما يطلق عليها الجرائم المادية ، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى ، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بغير رخصة ، و جريمة التسميم2 .

كما أضاف الدكتور أحسن بوسقيعة في تعريف الركن المادي " تلك الأعمال المادية التي و أن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في

[1]- منصور رحماني ، مرجع سابق ، 98 .

[2]–منصور رحماني ، المرجع نفسه ، ص 98.

قواها الجسدية أو العقلية و من هذا القبيل إطلاق عيار ناري إحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا أو بالبصق في وجه الشخص أو قذفه بالماء أو بإرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان " [1]

إضافة إلى السلوك الإجرامي نلج إلى الأشخاص المعتدى عليهم بصفتهم مستخدمي الصحة و كذلك نضيف المناسبة أي أثناء تأدية المهام المنوطة بها و قد تترتب بعض النتائج عن الاعتداءاتكالآتي:

- **الجرح** : و يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو الأنسجة و يدخله ضمن " الجرح الرضوض ، القطوع ، الكسر ، الحروق ، التمزيق و العض "[2]

- **المرض** :و هو كل عارض يخل بسير طبيعي بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم و بمجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة و يختص قاضي الموضوع بتحديده و هو يستمر طالما الشفاء لم يتم و ذلك بزوال أعراض المرض و آثاره زوال تاما فالكسر يتم بشفاء بجبر العظم و الجرح يتم بالتئام الأنسجة و الانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص .[3]

كذلك هناك العاهات المستديمة نتاج التعدي التي تفقد عضو الجسم فقدانا كليا أو جزئيا و أيضا العجز و هو عدم القدرة على القيام بأعمال يومية بدنية أو فكرية المتعارف عليها لدى العامة كما ال يفوتنا أن نعرج على فصل العضو أو بتره نهائيا أو عدم القدرة على استعماله أي التعطل في وظيفته ، و هناك كذلك فقدان للنظر أو فقدان إبصار إحدى العينين أو كالهما أو إسقاط سن أو تشويه أو حرق أو إسالة دماء أو جرح أو ضرب مؤدي للوفاة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص59.

[2]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 58 .

[3]- جلال ثروة ، علي القهوجي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 390.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو أثباتها و نسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه ، و لا يكفي الإلمام بالركن المادي إسناد المسؤولية علىشخص ما ، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة و وجودها ، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة ، و بما ينسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه ، و شتان بين من ارتكب جريمة عن علم و قصد و إرادة ، و بين من فعل ذلك خطأ ، و ليس من العدالة تحميلهما المسؤولية معا ، أو إعفاؤهما منها معا ، و الذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة ، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون ، و قد دأبت التشريعات المختلفة على التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد بالتشريع الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة ، و هي أخطر من صورة الخطأ غير العمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عندصاحبه ،و يبرر تماما معنى الإثم في هذا العدوان[1]

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط و الرعونة ، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة: صورتين أساسيتين[2] :

- صورة الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي .
- صورة الخطأ غير العمدي، أي الإهمال و عدم الاحتياط .

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 111 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008،ص105 .

كذلك إذا كان المعتدي لا علم له بصفة الضحية فلا تقوم جريمة التعدي ، إنما تقوم المسؤولية الجنائية على جريمة أخرى ، أي يجب أن تكون لها النية أو القصد العام و نعني به العلم و الإرادة فإذا أدرك المعتدي أن المعتدى عليه موظف أي يحمل صفة الوظيفة و انه اعتدى عليه بمناسبة تلك الوظيفة هنا تقوم الجريمة على هذا الأساس .

وعليه يتعين أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

القصد الجنائي العام : ويتحقق بالعلم بصفة الضحية وإرادة إستهدافها إعتبارا لتلك الصفة بإرتكاب الفعل المادي للجريمة ، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه ، ويمكن أن تقوم بدلا من ذلك جريمة القذف أو السب حسب الحالة متى ما توافرت أركان إحداهما .

القصد الجنائي الخاص : يتمثل في نية المساس بالشرف والإعتبار ، أو الإحترام الواجب للمجني عليه بإستعمال العبارات المهينة .

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يتطلب إتجاه نية الجاني إلى إرتكابها مع علمه بها وبصفة المجني عليه ، وقد قضت المحكمة العليا بأنه يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين إثنين هما :

- تعمد المتهم إستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة ثانيا معرفة المتهم لصفة المجني عليه [1]

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال –،ج1،د ط، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 225.

الفرع الثالث : الركن الشرعي للجريمة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة ،تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[1] ما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير ، فالنص القانوني إذا هو مصدر التجريم ماعدا ذلك يبقى الإنسان حرا و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[2] .

تبعا لذلك فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي ، و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية . كذلك اصطلحت القوانين المقارنة من بينها القانون الفرنسي الذي كان امتدادا للقانون، الجزائري كون أن القانون الجنائي حديث النشأة أين وضع له تسمية أعمال العنف و تندرج تحتها أي فعل غير سوي أو سلوك منافي من شأنه أن يمثل خطر على الأخر بعلم أو بغير علم ، بإرادة أو بغير إرادة أو لنتيجة مرجوة أو لسبب (علاقة سببية).

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص49.

2- المرجع نفسه ، ص 49.

لا تعد العلاقة السببية عنصرا دائما في جميع الجرائم ،إذ تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة المادية ،أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة ، أي تغيير في العالم الخارجية ، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توفر نتيجة إجرامية معينة ، إذ يكفي لقيام مثل هذه ارتكاب السلوك الإجرامي فقط ،ولا تؤثر بشأنها مشكلة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ،وهذا ما عليه الأمر بخصوص جريمة إجراء التجارب الطبية مخالفة لشروط مشروعيتها ، لا تثار بشأنها إذا يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي ، فتكون الجريمة قد وقعت والركن المادي قد توافر بغض النظر عن نتيجة السلوك على جسم الإنسان محل التجربة .[1]

ومنه ستنتج مما سبق إن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق علي الفعل المكون للجريمة. ويحد د الجزاء الذي يفرضه علي مرتكبيها ، وقد استحدثا المشرع الجزائري جريمة اهانة مهني الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات وجاء نصها كما يلي :

ُيعاقب بالحبس من سنتين 2 إلي خمسة 5 سنوات وبغرامة مالية 200000 د ج إلي 500000 دج كل من أهان احد مهني الصحة بمفهوم القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو بالرسم أثناء تأدية مهامهم او بمناسبتها ،قصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لهم"[2]

1- سنوسي بن عودة ، المرجع السابق ، ص :288.

[2] -المادة 149، أمر 66-156،المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم. لا سيما بالأمر 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ج. ر 44 ، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020، ص4.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي وحماية المستخدم

مقدمة الفصل الثاني :

إن الدارس للقانون الجنائي يجده أحد الركائز الأساسية للدولة لأنه يحفظ كيانها السياسي و الاجتماعي والاقتصاد بكونه يلبي حاجة ملحة للمجتمع في إبراز النظام الجزائي لان جريمة التعدي والإهانة هي ظاهرة اجتماعية و العقوبة ضرورة اجتماعية فهاته الجريمةوتعتبر سلوك منحرف له أثار سلبية فالعقوبة والمتابعة الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي جزء من النظام القانوني في الدولة و يسعى هذا الأخير إلى إقرار قواعد وسلوك نشاط الأشخاص حتى لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية لأنه يحدد أنواع الجرائم و جزاءاتها الجنائية فهو يحدد النظام القانوني المجرم إزاء هاته الجريمة و ردة فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل بتسليط العقوبة و الجزاء ، و لقد رأى المشرع الجزائري انه جزاء يوقع بإسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته و مسؤوليته على فعل التعدي و الإهانة على مستخدمي الصحة .

المبحث الثاني : العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر20-01

يجب توافر صفة المجني عليه و الجاني لتقوم الجريمة و إلى جانب ذلك توفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني ، و إن لم يكن هناك نص تصبح هاته الجرائم مباحة و هنا تعفى من المسؤولية الجنائية بما معناه تعفى من الجزاء أو العقاب و لهذه الأسباب رأى من ضبط النصوص العقابية و تقنينها كي تدين هذه الأفعال حيث لا عقوبة إلا بنص قانوني ولها عدة أنواع منها العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و العقوبات المشددة حسب جسامتها و في العود .

المطلب الأول :

العقوبـات الأصـلية والتـكميـلية

الفرع الأول : عقوبة جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر20-01

القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها:

المادة 149 (أ75-47+أ20-01):

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج"[1]، كل من أهانأحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق2يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة[2]أو أحد موظفي أومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديدأو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم .

[1]/- الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يوليو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات ، المادة 149 جريدة رسمية عدد44.

[2]/-القانون رقم 18-11 مؤرخ في يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ،عدد46، مؤرخة في 29يونيو سنة 2018.

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات التكميلية وحسب التكييف القانوني لجريمة التخريب كجنحة أو جناية يحكم القاضي إما جوازيا أو إجباريا حسب الحالة بالعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات وهي :

- الحجر القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة .
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة
- إغلاق المؤسسة .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار شيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .

العقوبة بحسب النتيجة والضرر الناجم عنها والتي قد تصل إلى الإعدام إذا أدت إلى وفاة الضحية ، وهو ما نصت عليه المادة 399 ق ع.

الفرع الثاني : عقوبة التعدي

المادة 149 مكرر[1](أ20-01):

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 800.000دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها .

يشكل تعديا ، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير ، مهما كانت الوسيلة المستعملة ."

الفرع الثالث : العقوبات المشددة

المادة 149 مكرر 1(أ20-01):

إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة ، والغرامة من 500.000دج إلى 1.200.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون ، إذا أدى العنف إلى الموت "

[1]/- المادة 149،مرجع سابق .

المادة 149 مكرر2[1](أ20-01):

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية .

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10)سنوات، والغرامة من 300.000دج إلى 1000.000 دج ،إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها .

المادة 149 مكرر3.[2](أ20-01):

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ،وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها .

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساس بالحرمة الواجبة للموتى .

و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها .

[1]/- المادة 149 مكرر2، مرجع سابق

[2]/-المادة 149 مكرر3، مرجع سابق.

المادة 149 مكرر4 [1](أ20-01):

يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث(3) سنوات ، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج ، كل من دخل بإستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية .

تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم .

المادة 149 مكررة5 (أ20-01):

تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج ، إذا إرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149و149 مكررو149 مكرر 2و149 مكرر 3 و149 مكرر4:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، - قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية ومهنيتها .

المادة 149 مكررة 6 (أ20-01 + ق24-06):[2]

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر3 بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف الأتية :

-في إطار جماعة

- إثر خطة مدبرة .

- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف .

- بحمل السلاح أو استعماله .

[1]- المادة 149 مكرر4 ، مرجع سابق .

[2]-المادة 149 مكررة 6، مرجع سابق .

النص قبل التعديل :

المادة 149 مكرر6(أ20-01):

تكون العقوبة السجن من عشرة(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة ، والغرامة من 000 .1000دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر3.

-في إطار جماعة

- إثر خطة مدبرة .

- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف .

- بحمل السلاح أو استعماله .

المادة 149 مكرر7[1](أ20-01):

تعد العقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكررا من هذا القانون ، قابلة للتخفيض على النحو الآتي :

عشرون (20) سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة السجن المؤبد .

- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى .

المادة 149 مكررة8[2](أ20-01):

دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أي أية وسيلة من وسائل التكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، لمدة أقصاها ثلاث(3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس .

[1]/- المادة 149 مكرر7 ، مرجع سابق .

[2]/المادة 149 مكررة ، مرجع سابق .

المادة 149 مكرر9[1](أ20-01):

دون المساس بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه

المادة 149 مكرر10[2](أ20-01) :

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل ،كل من يحرض بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

المادة 149 مكرر11[3](أ20-01):

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة . "

المادة 149 مكرر12[4](أ20-01):

"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود ."

المادة 149مكرر13[5](أ20-01):

يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض .

---

[1]/- المادة 149مكرر9،مرجع سابق

[2]/- المادة 149 مكرر10 مرجع سابق .

[3]/-المادة 149مكرر11، مرجع سابق .

[4]/-المادة 149مكرر12،مرجع سابق .

[5]/-المادة 149 مكرر13-مرجع سابق .

المادة 149 مكرر14[1](أ20-01):

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائمالمنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة ، وفقا لأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية للمؤسسات الصحية ومستخدميها وتبني المشرع لقانون خاص بهم

الفرع الأول: الحماية القانونية لمستخدمي الصحة

تم تقديم وضع عقابي في إطار ملائم و التطورات الحاصلة لحماية مستخدمي الصحة و مؤسساتها أمام تنامي الاعتداءات و الإهانات اللفظية و الجسدية التي يتعرضون لها من خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها و قد أكد المشرع على ضرورة توفير الحماية الكاملة و الإلحاح على التعامل بصرامة مع الأعمال الإجرامية التي تستهدف مستخدمي الصحة و المؤسسات الصحية بتشديد العقوبة ، ووضع ضمانات استباقية كأعمال احترازية لتضمن ديمومة السير اللائق والحسن .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمؤسسات الصحية

لقد تبنى المشرع الجزائري الأمر رقم 20-01المتعلق بقانون العقوبات حيث نجد في القسم الأول مكرر ميز المشرع الجزائري هذه الفئة بمواد خاصة تحميه من الإعتداءات والإهانات وهذا بعنوان " الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها"[2]

---

[1]/-المادة 149 مكرر14 مرجع سابق.

[2]/- أمر رقم 20-01- المؤرخ في 30 يونيو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمي ،العدد44.

بالإضافة إلى القوانين الأخرى لاسيما قانون الوظيفة العامة ، المادة 42 و التي تنص " : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت ، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، و يجب عليها ضمان . تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به ، تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة ، لنفس الغرض ، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة [1] "

كذلك المادة 31 تنص " : إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير ، بسبب خطأ في الخدمة ، و يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له [2].

– كذلك تنص المادة 149 مكرر 13 من الأمر 20 – 01 على [3] :

"يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض ."

[1]– أنظر الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المادة 30، الجريدة الرسمية ، عدد 46. .

[2]–.أنظر المادة 31من القانون العام للوظيفة العامة ، مرجع سابق

[3]–المادة 149 مكرر 13 ، من الأمر 20 –01 ، مرجع سابق

" قد تضمنت الأحكام الجديدة للقانون الذي اعتمده مجلس الوزراء الأخير توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة من الاعتداءات اللفظية والجسدية، وكذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسسات الصحة، واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة المريض والاحترام الواجب للموتى ."

و ينص القانون على وضع " نظام عقابي ملائم لحماية مستخدمي قطاع الصحة أمام تزايد الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم ، "إضافة إلى " ردع التصرفات المؤدية

إلى المساس بكرامة المرضى والنيل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين عبر نشر الصور والفيديوهات ".

إلى جانب ذلك ، يهدف الأمر إلى ردع إنتهاك حرمة الأماكن الغير مفتوحة أمام الجمهور داخل المؤسسات الاستشفائية ، والردع المشدد لأعمال تخريب الأملاك والتجهيزات الطبية ."

كما يتضمن عقوبات صارمة ضد المعتدين قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية، بينما تتراوح عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات في حالة الاعتداء اللفظي، ومن 3 إلى 10 سنوات في حالة الاعتداء الجسدي حسب خطورة الفعل .

وفيما يتعلق بالخسائر المادية، وعلاوة على العقوبة بالحبس من عامين إلى عشرة أعوام، تطبق غرامة مالية تقدر ب 3 ملايين دج، ويضاف إليها طلب التعويض المقدم من طرف المنشأة الصحية المستهدفة"[1]

[1]– dz.radioalgerei.www –/ ، حماية مستخدمي الصحة : الرئيس تبون يوقع الأمر المتمم لقانون العقوبات ، نشر بتاريخ02/08/2020

الفرع الثالث: دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسات الصحية و مستخدميها

نظرا لكون المرافق الصحية أو مرفق الصحة بصفة عامة تقوم بمهام جبارة و ذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي ينص بمجانية العلاج و بالتالي تسهر المرافق الصحية لتغطية هذا القطاع عن طريق مناوبات 24 / 24 ، و هذا ما يتطلب مجهود كبير و مضاعف سوآءا في الجانب البشري أو المادي ، و مع بداية جائحة كورونا كوفيد19 في الجزائر بداية مارس 2019ازداد العبء على عمال الصحة و هذا نظرا للتوافد الكبير لعدد المرضى ، و في عز هذه الجائحة للأسف الشديد ازداد الاعتداء على المؤسسات الصحية و مستخدميها مما اضطر المشرع إلى التدخل و إيجاد حلول ناجعة و فعالة لحماية هذا القطاع الحساس في الدولة ، و لهذا أصدر في العدد 44 من الجريد الرسمية الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 يونيو 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 1956 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات .

و تكمن عليه التشديد في رغبة المشرع في حماية الموظفين كي يتمكنوا من أداء عملهم مما يكفل السير المنظم للمؤسسات وفي صدد جرائم الاعتداء على الأشخاص العاديين بتحديد نطاق التشديد بالجنح فقط دون الجنايات [1] .

– أسباب التشديد : لقد اقر المشرع الجزائري للموظف الحق في تمتعه بحماية الدولة من اجل ضمان تفرغه للقيام بأعباء الوظيفة التي كلف بها مما يحقق استفادة الإدارة العمومية على أكمل وجه و تقديم النفع العام و خدمة المجتمع لذلك كان لزاما للدولة أن تتكفل بحماية الموظف من جميع التهديدات و الإهانات و التعدي عليه بالعنف الذي يتعرض له أثناء تأديتهم لمهامهم . [2]

أما بالنسبة للتشديد فيخص المعتدي على الموظف للمؤسسة الصحية على عكس العقوبات التي تقرر بالنسبة للأشخاص الغير منتسبين للمرافق العامة (مؤسسات صحية) و التي لا تتو فر فيهم صفة الموظف العام فتكون غير مشددة ، فتتأسس المؤسسة الصحية سوآءا كان الاعتداء عليها بحد ذاتها أو على المستخدم بعينه كطرف مدني و تطالب بالتعويض و بحقوقه و كل ما يعوض له ما هو إلا استردادا لحقوقه من المعتدي .

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،دط، دار المطبوعات الجامعية ،169،2002.

[1]– قن خضرة ،حريبي فتيحة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجلفة ، الموسم الجامعي 2020/2019، ص 36 .

خاتمـــــــة

نظرا لتنامي ظاهرة الإعتداء على مستخدمي قطاع الصحة ، وما تشكله من خطورة على هذا القطاع وعلى المجتمع عموما تدخل المشرع بوضع الأطر القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الازمة لهذه الفئة من خلال الأمر 20-01 .

وقد جرم المشرع الأفعال التي فيها إعتداء على الكرامة والإعتبار ، وكذا الإحترام الواجب لمستخدمي هذا القطاع الحساس ، والمتمثلة في جرائم الإهانة والتعدي كما جرم الأفعال التي تشكل إعتداء على السلامة الجسدية أو السلامة المعنوية لهم ، وهو ما يؤكد عزم الدولة على ردع الجناة وتحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة .

ومن الجزاءات الخاصة بجرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة كونها فئة أستهدفها المشرع لسمو ما تقدمه من تضحيات جسام خاصة في ظل أزمة (كورونا كوفيد19) ، حيث أن مستخدمي المؤسسات الصحية كانوا في الصفوف الأولى مما أطلق عليهم تسمية الجيش الأبيض ، و لكي يتبين ما مدى اهتمام الدولة و حرصها على هذا القطاع الحساس .

من خلال ما درسنا تحت عنوان الجرائم الماسة لمستخدمي القطاع الصحة و تسليط الضوء على النصوص القانونية يبدى لنا جليا أن كل ما يندرج تحت هاته التصرفات هي جرائم يجرمها القانون ، حيث اقر لها المشرع جزاءات متفاوتة و في بعض الأحيان ظروف مشددة من اجل الردع العام و كل هذا يدخل في حيز و في خانة الحفاظ على مستخدمي الصحة لما يقدموه من تضحيات جسام و خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا كوفيد 19 و أيضا للمؤسسات لما تقدمه من خدمات للمجتمع كونها مرفق عام.

كما أننا نشير أن مستخدمي قطاع الصحة ينتظرون صدور قوانين ومراسيم جديدة تسير هذا القطاع الحساس ومن تحفيزات تجعل المستخدم يؤدي مهامه على أكمل وجه .

- **من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :**

- ينتج عن هذه الجرائم آثار سلبية عديدة تمس المستخدمين أنفسهم والمجتمع والدولة ،لأن الإعتداء وإن سبب أذى للمستخدم في جسمه أو مشاعره فهو إعتداء على النظام العام
- المشرع الجزائري في الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة كرس لها عقوبات من الجنح و الجنايات و ذلك حسب جسامة كل جريمة .
- إن المسايرة التي جاء بها المشرع الجزائري كانت متميزة إلى حد ما، خاصة من ناحية التجريم و كانت موفقة من ناحية الجزاء فوفرت جهود لا يستهان به في جميع مراحل تنفيذها.
- نظرا لخصوصية الوضع الصحي بسبب وباء كرونا الiاي زاد من إهتمام الدولة بقطاع الصحة إلى درجة أحاطته بحماية جنائية صارمة أكثر من تلك المقررة لباقي أفراد المجتمع .
- إنعدام البحوث العلمية في هذا الشأن لا سيما البحوث المقارنة .

التوصيات :

–ضرورة توسيع البحث العلمي في مجال الجرائم الواقعة على الموظف و للإحاطة بها ، نظرا للقصور الذي لمسته في المراجع في هذه الجرائم .

– ضرورة تجريم جرائم التعدي على مستخدمي الصحة و وضع عقوبات تكون رادعة ومحافظة عليهم من أي تعدي .

– ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم ترسانة قانونية وتحيينها لعقوبات التي عالج فيها جرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة و المؤسسات الصحية .

– تعزيز العقوبات بالنسبة للجناة الذين تتكرر منهم نفس الجريمة (العود) إن دل ذلك على خطورة إجرامية في تاريخهم الإجرامي .

– أن تطبيق هذا القانون يستدعي وضع شروط خاصة بالهياكل الصحية على غرار تفويض ممثل قضائي على مستوى المؤسسات الصحية لينوب عن العمال معتبرين بان الوسائل الردعية وحدها لا تقدم حلولا إذ لم يرافقها إصلاح للمنظومة الصحية و توعية المواطن.

– العمل على القضاء على أسباب العنف في المؤسسات الصحية من خلال تحسين الخدمات والتكوين الجيد والمستمر للعنصر البشري ، وبالتالي الحد من جرائم الإهانة والتعدي .

قائـــــمة
المصادر والمراجع

1 -االكتب :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008م .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 15 ، دار هومة ، الجزائر ، . 2013
- جلال ثروة ، علي القهوجي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، . 2011
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999 م .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، نظير فرج ميناء ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، . 2002
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2006م .

2-الرسائل الجامعية :

- **مذكرات ماجستير :**

مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015/2014 .

- **مذكرات ماستر :**

قن خضرة و حريبي فتيحة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجلفة ، الموسم الجامعي 2019 / 2020 .

3-المجلات :

محمد حسين محمد الحمداني ، هاشم محمد أحمد الجحيشي ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سالمة جسمه في القانون الجنائي الوضعي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد01 .

4-مواقع الكترونية :

www.radioalgerei.dz

5-النصوص القانونية :

- أمر رقم 20 - 01 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

- مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ، عدد 46 ، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2018 .

- قانون رقم 15 - 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 71 ، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015 - . الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية .2006.

الفهـــرس

فـــهرس المحتويات

المـــــحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة :	أ.ب.ج.د .ه.و.ز. ح.ط
الفصل الأول: مفهوم الجرائم الماسة لمستخدمي الصحة	
مقدمة الفصل	11
المبحث الأول : مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي وأركان الجريمة	27
المطلب الأول : مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي وتمييزها عن الجرائم المشابهة	27
الفرع الاول : تعريف جريمة الإهانة والتعدي	27
الفرع الثاني : جريمة الإهانة والتعدي وفق التشريع الجزائري	31
الفرع الثالث : تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة	34
المطلب الثاني : أركان الجريمة	35
الفرع الأول :الركن المادي للجريمة	35
الفرع الثاني :الركن المعنوي للجريمة	37
.الفرع الثالث: الركن الشرعي	39
الفصل الثاني : المتابعة الجزائية عن جريمتي الإهانة والتعدي وحماية المستخدم	
مقدمة الفصل	42
المبحث الاول : العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر20-01	43
المطلب الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية	43
الفرع الأول : عقوبة جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر20-01	43
الفرع الثاني :عقوبة التعدي	45
الفرع الثالث:لعقوبات المشددة	45
المطلب الثاني :الحماية القانونية للمؤسسات الصحية ومستخدميها وتبني المشرع لقانون خاص بهم	50
الفرع الأول : الحماية القانونية لمستخدمي الصحة	50
الفرع الثاني : الحماية القانونية للمؤسسات الصحية	50
الفرع الثالث : دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسات الصحية و مستخدميها	53
الخاتمـــــــة	55
قائمة المراجع	59

ملخص دراسة :

هدفت الدراسة الى التعرف الى الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة وكون ان اهمية الموضوع تتجلى في ان المؤسسات العمومية للصحة من أهم القطاعات الحساسة في الدولة وقد حظيت بإهتمام كبير عبر العصور بالاحترام والتقدير والحماية من كل الاعتداءات حتى في ازمات الحروب غير ان الوظع في الجزائر يشير الى أن مستخدميها عرضة لمختلف أشكال العنف والتعدي والذي تعددت أسبابه من سوء التسيير ورداءة الخدمات الصحية .

وتكمن اهداف الدراسة لمعرفة جميع الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة في التعدي والاهانة وتحديد الاركان المكونة لكل جريمة والجزاءات العقابية المقررة لها عن طريق عرض كل ما جاء في مضمون قانون العقوبات .

ومدى فعالية وسيرورة القوانين الجديدة الخاصة بهاته الجرائم والجزاءات المقررة لها وتقييم نجاعتها بالنسبة لمستخدمي الصحة . ومفاد هذه الدراسة ان التأثيرات النفسية والمهنية :كيف تؤثر هذه الجرائم على مستخدمي القطاع الصحي نفسيًا ومهنيًا هل لها تأثيرات على الأداء الوظيفي والرعاية الصحية التي يقدمونها و القوانين والتشريعات الحالية :استعراض القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية مستخدمي القطاع الصحي من الجرائم، ومدى كفاءتها في الوقاية من تلك الجرائم ومعاقبة المرتكبين.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى انه ينتج عن هذه الجرائم اثار سلبية عديدة تمس المستخدمين أنفسهم والمجتمع والدولة لأن الاعتداء وإن الاعتداء وإن سبب أذى للمستخدم في جسمه أو مشاعره فهو إعتداء على النظام العام

وايضا المشرع الجزائري في الجرائم الماسة لمستخدمي قطاع الصحة كرس لها عقوبات من الجنح والجنايات و ذلك حسب جسامة كل جريمة .

الكلمات المفتاحية : العقوبات الجزائية ، جريمة الاهانة و التعدي،المؤسسات الصحية ومستخدميها .

Study Summary :

The study aimed to identify the crimes of the health sector users and the fact that the importance of the subject is evident in that the public institutions of health of the most important sensitive sectors in the state has received great attention through the ages respect, appreciation and protection from all attacks even in crises of war, but the situation in Algeria indicates that its users are vulnerable to various forms of violence and infringement, which has many causes of poor management and poor health services.

The objectives of the study lie in knowing all the crimes affecting the users of the health sector in infringement and insult and to determine the elements of each crime and the punitive sanctions prescribed by presenting all that was stated in the content of the Penal Code.

And the effectiveness and process of the new laws related to these crimes and the penalties prescribed for them and the evaluation of their effectiveness for health users. According to this study, psychological and occupational effects: How these crimes affect health sector users psychologically and professionally, do they have effects on the job performance and health care they provide, and current laws and legislations: Reviewing laws and legislations related to the protection of health sector users from crimes, and their efficiency in preventing these crimes and punishing perpetrators.

Through our study, we concluded that these crimes result in many negative effects that affect the users themselves, society and the state, because the assault, and the assault, and if it causes harm to the user in his body or feelings, it is an attack on public order.

Also, the Algerian legislator in crimes against health sector employees has devoted penalties of misdemeanors and felonies, according to the gravity of each crime.

Keywords: criminal penalties, crime of insult and infringement, health institutions and their employees.